الموافق 5 سيتمبر سنة 1984 م



السنسة الواحدة والعشرون

# الجهنورية الجتراثرية

# المريد الإلى المائية

إِنْفَاقاً مِنْ دُولِيَة، قُوانِين ، أوامسرومراسيمُ فترارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	تـولـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاشتسيرالا مشسوي
الطبسسع والاشتسراكسسان	ملية	صلية	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.a 150 g.a 300	g.a 100 g.a 200	السخية الأمليسة النسخة الاملية وترجبتها
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارق ـ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ع ب 50 ـ 3200	بما فيها نظات الارمسال		

من النسخة الاصلية : 0در2 درج ولمن النسخة الاصلية وترجمنها 5,00 درج لمن العدد للسنين السابلة : حسب التسميرة ، وتسلم الفهارس مجساتا للمشتركين ، المطلوب منهم أرسال لفاتف الوَرق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تفيير العنوان 3,00 درج وثمن النشر على اسساس 20 درج للسطور .

# فهـــرس

# اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 84 ن 256 مؤرخ في 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمي المصادقة على اتفاق الاطار للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في 24 ابريل سنة 1983. 1983

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### الوزارة الاولئ

قرارات مؤرخة فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تتضمع حركة فى سلك 1382

قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين.

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في II ذي العجبة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984 يحدد تاريخ تجنيب الفوج الثالث مع صف سنة 1984.

#### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مسؤرخ في 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قناصل للجمهـــورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبيـة.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

عرسوم مؤرخ في 4 ذى العجة عام 1404 الموافعة 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنــة 1984 يتضمن تعيين رئيـس دائرة.

#### وزارة النقيل

قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق بفهارس الناقلين وسيارات نقل المسافرين وخطوطه. 1391 قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق برخصة السير التي تستعمل في النقل تسلم للشاحنات التي تستعمل في النقل

للحساب الغاص لصالح الاشغاص المعنويين التابعين للقطاع العام.

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق برخصة السير التي تسلم للشاحنات التي تستعمـــل في النقــل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعييي أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص. 1395

#### وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 ينظم شهادة الكفاءة التربوية.

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 257 مؤرخ في 5 ذى العجبة عام 1404 المسوافيق أول سبتمبر سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 83 - 470 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 والمتضمين انشاء المؤسسية الوطنيية للبتروكيمياء.

مرسوم رقم 84 ـ 258 مؤرخ في 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمه انشاء المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

مرسوم رقم 84 ـ 259 مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، الهياكل والوسائسل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلسه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء فى اطار أعمالها فى ميدان الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يتضمئ احداث قباضة ذات خدمة كاملة.

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يتضمئ احسداث وكالأت يريدية.

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 يتعلق بنوعية ارسال الوثائق التى يتم على أساسها تحرير صرف المبالغ للمتعاملين بعنوان التعويض وكيفيات ذلك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1404 1404 الموافـــق 24 يوليو سنة 1984، يتعلــق بتعريفة سيارات الاجرة.

#### وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 161 مؤرخ في 8 شـوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنـة 1984 يتضمخ التنازل

للبلسديات عن أراض للمغيمات (استدراك).

#### وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 84 ـ 260 مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يكمـــل المرسوم رقم 80 ـ 243 المؤرخ فى 4 أكتوبن سنة 1980 والمتضمئ تصنيف طـــرق جديدة ضمخ الطرق الوطنية.

#### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1404 الموافق 17 ابريل سنة 1984، يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات فى بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة.

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 256 مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق الاطار للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر فى 24 ابريل سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

- وبعد الاطلاع على اتفاق الاطار للتعاون الصناعى بين حكومة الجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمه ورية

التونسية الموقع بمدينة الجزائر في 24 أبريل سنة. 1984،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق الاطان للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في 24 ابريل سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجية عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

#### اتفاق الاطان

للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### وا حكومة الجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية التونسية،

\_ طبقا لتوجيهات رئيسى الدولتي خـــلال لقائهما التاريخي بتونس في 18 مارس سنة 1983،

\_ وطبقا لارادة البلدين في تدعيه أسس المغرب العربي الكبير،

\_ ورغبة منهما فى تعزين روابط التعساون الاقتصادى القائم بين الجزائر وتونس طبقسا للمبادىء المذكورة فى معاهدة الاخساء والوفاق المبرمة بتونس فى 19 مارس سنة 1983،

\_ وحرصا منهما على تكثيف التكامل الاقتصادى بين البلدين، لاسيما في الميادين الصناعية،

اتفقتا على ما يلى :

#### المسادة الاولى

يتعاون الطرفان في مجال دراسة وانجاز المشاريع الصناعية المشتركة التي من شأنها أن تدعم التعاون الاقتصادى وتؤدى الى التكامل الصناعي بين البلدين.

وسيتمعون هذا التعاون أساسا حول:

- تنمية الوحدات الصناعية، وخاصة تلك المتواجدة في المناطق العدودية للبلديم،

- انجاز مشاریع آخری صناعیت فی اطار مخطط تنمیة هذه المناطق وخاصت بمشارکة پاعثین صناعییی فی کلا البلدین،

- دراسة امكانية توسيع التعاون ليشمل دولا أخرى ومؤسسات عربية عمومية ممن ترغب في ذلك،

- اللجوء عند العاجة الى طرف ثالث يملك التكنولوجيا المتقدمة الضرورية للمشروع المقرر انشاؤه،

#### المسادة 2

ان المشاريع المشتركة المقرر انجازها يجب أن تستجيب قدر المستطاع للمقاييس الاساسية التالية:

ـ التلبية الجزئية أو الكلية لحاجيات سوق البلديم وامكانيات التصدير الثابتـة الى دول أخرى،

\_ اعطاء قيمة اضافيــة للمواد الاوليـــة الموجودة في البلديي أو في احدهما،

\_ استغلال الطاقات البشرية في البلديق،

ـ تدعيم وتحديث الامكانيات التكنولوجية للبلديم،

ـ الاستعمال الامثل للامكانيات الموجودة في كلا البلدين في مجال المقاولة من الباطن.

#### المسادة 3

تؤسس لكل مشروع جديد شركة مستقلة يكون مقرها البلد الذى ينجز فيه المشروع، وتخضع هذه الشركة للقوانين السارية فى بلد المقر ويتكون رأسمالها من أسهم تتمشل فى مساهمات نقدية أو عينية تحدد نسبها باتفاق مشترك.

تدمج تكاليف الدراسة في استثمارات الشركة. المقرر انشاؤها.

#### المادة 4

تنشأ الشركات بعد موافقة السلطات المختصة في كلا البلدين وموافقة المساهمين على نظامها

الاساسى، والنظام الاساسى يحفظ حق الاقليـة المساهمة.

#### المسادة 5

لكل مساهم عدد من الاصوات ومن الممثلين في الجمعية العامة ومجلسس الادارة يتناسب مع مساهمته في رأسمال الشركة.

#### المسادة 6

يضمن البلدان تحسويل الارباح المعققة للمساهمين غير المواطنين وذلك وفقا لنسبة مساهمتهم في المشاريع المقامة في كلا البلدين، وكذلك تحويل الناتج عن التصفية وبيع الاسهم.

#### المسادة 7

تستفيد الشركات المختلطة من أفضل الامتيازات الجبائية والجمركية الواردة في تشريعات بلد المقر والاتفاقيات المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

#### المسادة 8

يتعهد البلدان بعقد اتفاقية عدم الازدواج الضريبي في الآجال وذلك قصد توفير الاطار المناسب لانشاء الشركات المختلطة.

#### المادة و

تتعهد كل من العكومتين باتخاذ الاجراءات المناسبة لتسويق كمية من الانتاج تحدد باتفاق مشترك خاص بكل مشروع يؤخذ بعين الاعتبار حاجات الاسواق الداخلية للبلدين وامكانيات التصدير، مع مراعاة المردودية الاقتصادية في اختيار المشاريع وتعتبر منتجات هذه المشاريع انتاجا مشتركا لذا تستفيد من حرية التداول بين البلدين ومن التسهيلات والامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين البلدين.

#### المسادة 10

يستفيد عمال كل طرف متعاقد عندما تشغلهم الشركات المختلطة في تراب الطرف الآخر مع ضمان تعويل مدخرات الاجور في حدود 50 في المائة (50 ٪) مع الاجر الصافي وكل تحدويل اضافي يخضع لرخصة من السلطات المختصة للبلد المعني.

#### المسادة 11

يمكن للعمال التونسيين والجزائريين الذين الذين تشغلهم الشركات المختلطة في الجزائر وتونس حسب ما ينص عليه الاتفاق ان يستوردوا أثاثهم وسيارة شخصية واحدة لكل عائلة وفقا لنظام الدخول المؤقت مع تعليق الحقاوق والرسوم المستحقة، وذلك طوال مدة اقامتهم.

#### المسادة 12

ان أى خلاف ينجم عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق يعرض على اللجنة المختلطة الجزائرية التونسية الكبرى المنصوص عليها فى اتفاقية الاخاء وحسن الجوار والتعاون المبرمة بتونس العاصمة فى 6 يناير سنة 1970.

#### المسادة 13

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بعد أن يصادق عليه الطرفان المتعاقدان.

حرر بالجزائر في 24 افريل سنـــة 1983 في نسختين وسلمت نسخة لكل طرف متعاقد.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية التونسية الشعبية الباجى قائد السبسى محمد يعلى وزير الشؤون الخارجية وزير الداخلية

# مراسيم، قرارات، مقررات

# الوزارة الأولئ

قرارات مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسم الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يمين السيد على عيماش متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسه الثاني هام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد هبد القادر بوصحدة متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ النصيبة.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 14 ربيسه الثانى هام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد ابراهيم ميمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسه الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد الطاهر بوشمال متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ بنصيبه.

بعوجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسع الثالي عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعين السيدة فتيحة الاطرش زوجة شملال متصسرفة متمسرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة المعسانية ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قدار مؤرخ في 14 ربيسع الماني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يمين العديد عبد العزيز بن جمعة متصدرنا متحدنا، الرقعم الاستدلالي 295، بدوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنعميبه،

بموجب قدار مدورخ في 14 ربيسه الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يمين السيد عبد الرحيم نمين متصرفا متسسس نا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 17 يئاير سنة 1984، يعين السيد مقران بن فاضل متصرفا مثمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرائية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيد الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد سعد تكليط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي ووي، بوزارة التجارة ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قدار مدورخ في 14 ربيسم الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعين السيدة مليكة مزياني زوجة تاميمونت متصرفة متسرفة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والعسيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدرار معؤرخ في 14 ربيسم الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد حسين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

195 برزارة السنامات الغنيفة ابتداء سع تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسم الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يمين السيد عبد العزيز بن شرئين متصسرفا متمرنا، الرقم الأستدلالي 195، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء سن قاريخ فنصيبه،

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسسم الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يمين السيد عبد المجيد سي محنسد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالرزارة الاولى ابتداء من تاريخ فنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسم الثاني هام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1964، يعين السيد محمد مداس متصدفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسم الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد تساقديرتسس متصرفا متمسونا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء هي تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسع الثانى هام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد ليدان دوادى متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد رحماني متصرفا متمرنا، الوقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ايتداء من تاريخ تنديبه،

بسوجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسم الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد الوناس شرفى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مدوّرخ في 14 ربيسة الثاني خام 1404 الموافق 17 يناير سعة 1984، تعين الأنسة نصيرة بن زيادة متصرفة مشمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 14 ربيسه الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد عبد الحميد عويطى متصرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تنسيبه،

بموجب قسرار مسؤرخ فى 14 ربيسم الثانى عام 1404 السوافق 17 يناير سنة 1984، تعدل أحكام الشرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1983 والمشعلين بادراج السيد أحمد بلغنو فى سلمك المتعسرنين كالتالى:

ديدرج ويرسم السيد أحمد بلغنو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسية، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 450 العائز عليه فى سلكه الاصلى حتى يصل الى العدد المقدر للشرقيمة العادية».

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعدل أحسكام قرار ترقية السيد مسعود فاضل الى الدرجسية الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، كالتالى:

ديرقى السيد مسعود فاضل المتصرف المرسم من الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي ب42، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1979ء الاستدلالي 445، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 445ء

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد مداح حجار خرفان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345، المحصل عليه في سلكه الاصلى حتى يرسم فى سلك المتصرفين.

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسع الثاني هام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تقبل استقالة السيد فرحات بلعيد المتصرف المتمرن ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تقبل استقالة السيد جمال الدير تواتي المتصرف المتمرن ابتداء أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قدار مدؤرخ في 14 ربيد الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 ابريل سنة 1983 كالتالى:

«يعين السيد محمد محمدى بوزينة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية المتداء من 21 فبراير سنة 1982».

بموجب قسرار مسؤرخ فى 14 ربيسع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يدرج ويرسم السيد العربى توات فى سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 فى الدرجة السادسة الرقم الاستدلالى 445، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 14 ديسمبر سنة 1981 و 5 سبتمبر سنة 1982 و المتضمنين على التوالى تعيين وترسيم السيد عمار عزوز في سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد عمار عزوز في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 وذلك عملا بأحكام المرسومين رقم 69 ــ 121 المؤرخ في الم غشت سنة 1969 ورقم 69 ــ 205 المؤرخ في 1969.

يتقاضى المعنى أجسره على أساس الرقسم الاستدلالي 420، المطابق للدرجة الخامسة ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قدرار مدؤرخ فى 14 ربيد الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 كالتالى:

«يعين السيد محمد بعلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه».

بموجب قدار مؤرخ في 14 ربيد الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يرقى السيد عيسى هنى الى الدرجسة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يرقى السيد مهدى محديد الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين

الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 19 ابريل سنة 1983.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 14 ربيسم الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يرقى السيد محمد السعيد تيغيلت الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك المتصرفين.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافــــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائق العمدومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 21 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيئ المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة

1967 والمتضمرة القانون الاساسى الخاص بالمتصرفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمى تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمئ اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يتاير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، والمتضمن الجاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرر مايلىٰ:

المادة الاولى: تنظيم الوزارة الاولى المديرية العامة للوظيفة العمومية مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين.

المادة 2: عدد الاماكن المعروضة مائة (١٥٥).

المادة 3: يشارك في المسابقة الملحقون الاداريون والبالغون من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون عدمة فعلية بهذه الصفة في التاريخ نفسه.

ويمكن أن تخفض هذه الاقدمية دون أن تقل هن 3 سنية منوات بمعدل سنة مقابل كل نصف سنية قضاها المترشح في مرحلة الدراسة العليا، وهذا المداسي الثالث من التكوين المتبع.

المادة 4: يؤخن حد السم الاعلى المطلوب بسنة مقابل كل سنة قضاها المترشيح في كفاح التحرير الوطني، وسنة عم كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 10 سنوات بالنسبة للاول و 5 سنوات بالنسبة للثاني.

لا يخص حد السم المترشعيم المثبتير 15 سنة خدمة فعلية في الوظيفة العمومية.

المادة 5: يحمل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على زيادة في النقط وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيسو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية:

ع مذكرة في شكل ملف تؤخذ مع المصالح المسيرة للمترشعيع أو مع أقرب مفتشية للوظيفة المومية،

2 ـ شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالـــة المدنية،

3 ـ نسخة من معضر التنصيب مصادق عليها لطبق الاصل،

4 ـ نسخة من قرار التعيين أو الترسيسم،
 مصادق عليها طبق الاصل،

يرب صورتان للهوية،

6 ـ ظرفان يحملان عنوان المترشيح وطابع بريد،

7 - ان اقتضى العالى، نسخة من شهادة الدراسات الاعلى من شهادة الباكالوريا التي تابعها المترشح،

8 ـ ان اقتضى العال، نسخية من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح تستمد مع البرنامج الملحق بهذا القواري

#### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ \_ اختبار في الثقافة العامة حول موضوح ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : و ساعات، المعامل : 5.

ب - اختبار في القانون العسام، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

ج \_ تعرير وثيقة ادارية، المدة : 5 سامات، المعامل : 6.

د ـ اختبار فى اللغـة الوطنيـة بالنسبة للمترشحين الذين لم يكتبوا بهذه اللغـة، المدة ع ساعتان، المعامل: 2.

اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية:

بالنسبة للمترشعين الذين يكتبون باللغة الوطنية اختبار اختيارى في اللغة الاجنبية يختارها المترشح، المدة: ساعة، المعامل: 1.

#### 2 \_ الاختبار الشفوى للنجاح:

- حوار مع لجنة الامتحان يتعلى بالبرنامج الملحق. المدة: 20 دقيقة، المعامل: 3.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مفتشية الوظيفة الممومية، بالنسبة لمترشحي مصالح الولايات، وبالنسبة للادارات المركزية،

يجب أن ترسل الملفات الى المديرية العامة للوظيفة العمومية، المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات.

المادة و: ينتهى التسجيل بعد شهريع من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: تضبط المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين وتعلقها بمقر الادارة المركزية ومفتشيات الوظيفة العمومية.

المادة II: تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للادارة، رقم I3 طريق عبد القادر قادوش حيدرة ألجزائر العاصمة، وفرعيها بوهران وقسنطينة، 3 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: يستدعى المترشعون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 13: بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، تضبط المديرية العامة للوظيفة العمومية، قائمة الناجعين، وتنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، مع:

- لمدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا،
   مدير التطبيق والمراقبة،
- 3 ـ مدير القوانين الاساسية والوظائف العمومية،
  - 4 مدين المدرسة الوطنية للادارة،
  - 5 نائب مدير الامتحانات والمسابقات،

6 ـ ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة متصرفين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصالح.

المادة 16: يجب أن يلتحـــق المترشعـــون الناجعون بالمناصب التي تعين لهم.

يفقد النجاح فى المسابقة كل مترشـــح لم يلتحق بمنصبه، أو لم يقدم عدرا مقبولا، فى ظرف شهر واحد بعد تبليغه وثيقة التعييم.

المادة 17: ينشر هذا القسران في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعسدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

#### الملحـــق

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك المتصرفين

أولا \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في الثقافة العامة:

I \_ تيارات الفكر المعاصر الكبرى،

2 ـ المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة، وتطور العلاقات الدولية،

- 3 النظام الاقتصادي الدولي الجديدي
  - 4 \_ العالم الثالث،
  - 5 \_ عدم الانعياز،

- 6 ـ الثقافة والعضارة في العالم العديث،
  - 7 الاسلام في العالم المعاصر،
- 8 العركة الوطنية وكفاح التعرير الوطني،
  - و \_ الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم،
- 10 \_ مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،

II \_ خصائص الثورة الجزائرية (الميثاق الوطنى، التسيير الاشتراكى للمؤسسات، الثورة الزراعية).

#### ب) اختبار في القانون العام:

1 ـ القانون الدستورى:

#### 1 \_ الدولة الجزائرية:

- ـ طبيعتها، شكلها، ومعتواها،
- \_ أجهزة العكومة : دورها وتسييرها،
- \_ مشاركة المــواطن : العزب والمنظمات الجماهيرية،

ـ العلاقة بين العزب والدولـة كما حددها الميثاق الوطنى والدستور.

#### ب ـ النظم السياسية الكبرى المعاصرة:

- النماذج الرئيسية للانظمــة: بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحــدة الامريكية، الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، سويسرا،

#### 2 ـ القانون الادارى:

#### 1 \_ التنظيم الادارى:

اللامركزية: الجماعات المعلية والدوائر الادارية: الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية.

#### ب ـ العمل الإدارى:

القرارات الادارية، الشرطة الادارية مفهوم المرفق العام والمنفعية العامية، والعقود، فلمسؤولية الادارية والنزاعات،

أساليب اكتساب الادارة للاملاك (التأميم نزع الملكية، الاستيلاء).

#### ج \_ الوظيفة العمومية:

مبادىء القانون الاساسى العام الصادر فى 2 يونيو سنة 1966، تسلسل الحياة المهنبة: حقوق الموظفين وواجباتهم. مفهوم القانون الاساسى الخاص،

## د ـ القانون الاساسى العام للعامل:

- مبادىء القانون الاساسى العام للعامل،
  - ـ حقوق العامل وواجباته،
    - \_ علاقات العمل،
  - ـ ترقية العامل وحمايته الاجتماعية.
    - 3 ـ القانون المالي والجبائي:

#### ـ المالية العامة:

المفاهيم العامية، المصاريفة العمومية، مختلف مصادر ايرادات الميزانية،

## \_ الميانية:

المظهر الاقتصادى للميزانية: دورها، مشكلة توازن الميزانية.

#### 4 \_ القانون الدولي العام:

أ \_ العلاقات الدولية،

ب \_ المنظمات الدولية:

\_ منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها،

\_ المنظمات الدولية الاخرى،

- المنظمات الاقليمية (منظمة الوحدة الافريقية، الجامعة العربية)،

ـ التعاون الدولي.

#### ج) تعرير وثيقة:

تحریر وثیقة اداریسة (نص أو تعلیمات أو منشور) اعتمادا علی ملف یختار لتعلقه بمشکل

محدد في القانون الدستورى أو القانون الادارى أو القانون المالي.

#### د) اختبار في اللفة:

اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الذين يكتبون بالفرنسية.

#### ثانيا \_ الاختبار الشفوى:

\_ عرض مدته 15 دقیقة تتبعه مناقشــة مع اللجنة، بعد نصف ساعة من تحضیر موضوع فکری یستمد من أحد أقوال مؤلف یکون رجلا سیاسیا أو قانونیا أو اقتصادیا، وله علاقة بالمشاکل الکبری المعاصرة فی الجزائر أو العالم.

# وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 11 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984 يعدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1984.

ان المعافظ السامى للخدمة الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمئ قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 36 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 المحدد لاصناف المواطنين القابلين للتجنيد فى صف سنة 1984.

#### يقرر مايلى :

المادة الاولى: يعدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1984 كما نصت عليد المادة

الاولى من المرسوم رقم 84 - 36 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1984 المذكور أعاده في 15 سبتمبر 1984 ويمتد هذا التجنيد طوال ثلاثة أيام.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجسسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ذي القمدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984.

العقيد مصطفى بن لوصيف

# وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد قصورى سفيدا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اندونيسيا فى جاكارتا.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى مغراوى قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ليون (فرنسا).

بموجب مىسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد معند آكلى بن عمر قنصل عاما للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ليل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد بولفعة ساسى قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بروكسيل (بلجيكا).

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قناصل للجمهـــورية العزائريـة الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحسن شعاف قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى أبيرفيلى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد كمال يوسف خوجة قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بونطواز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد بلقاسم بن معمر قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى تولوز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد

على بوتقجيرت قنصلا للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد رمضان قوجيل قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى غرونوبل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد حفيان قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى فيترى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مولود على خوجة قنصلا للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بوزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يمين السيد محمد زين رودسلى قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى فيرساى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد سفرجلى قنصللا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة فى شارلوفيسل ميزيين (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعيئ السيد محيى الدين عابد قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نانتير (فرنسا).

# وزارة الداخلية والعماعات المعلية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد كاتب، بصفته رئيسا لدائرة جانت، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنسة 1984 يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد كاتب رئيسا لدائرة القالة.

# وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق بفهارس الناقلين وسيارات نقل المسافرين وخطوطه.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الأس رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنسة 1967 والمتضمئ تنظيم النقل البرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنـة 1981 الذى يحـدد صلاحيات البلديـة والولايـة واختصاصاتهما فى قطاع النقل والصيد البحرى،

\_ وبمقتضى الموسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ في عمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة

1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بعمارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 22 و 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيدنى للولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمخ تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار، في اطار انشاء فهدارس «الناقلين»، وفهارس «سيارات النقل»، و «خطوط النقل»، محتوى البطاقات التي تتعلق بما ياتى:

ـ ناقلو البضائع التابعون للقطاع الخاص (للحساب الخاص)،

- \_ الناقلون العموميون للبضائع،
- ـ الناقلون العموميون للمسافرين،
  - ـ الناقلون الخواص للمسافرين،
    - شاحنات نقل البضائع،
    - ـ سيارات نقل الاشخاس،
    - ـ خطوط نقل الاشخاص.

المادة 2: يخصص فهرس والناقلين الغواص المبضائع» (للحساب الغاص) لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الاشغاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يؤدون خدمات في نقل البضائي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 10 مئ الامن رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 22 يوليسو سنسة 1967 والمتضمئ تنظيم النقل البرى والمواد من 10 الى سنة 28 مئ المرسوم رقم 82 ــ 148 المؤرخ في 17 ابريل سنة 1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بممارسة العمال النقل البرى.

والمعلومات العامة والتقنية المالية التى تسمل فى هذا الفهرس، هى التى تسمح بمعرفة المتعامل المعنى وتحديد قدرات النقل تحديدا موضوعيا بالنسبة الى العمل الرئيسى والنتائج المالية المنجرة عنه.

المادة 3: تسمح المعلومات العامة بالتعرف الدقيق على الناقل للحساب الخاص. وتتعلق هذه المعلومات خصوصا بوضعيته القانونية وعنوانه التجارى وهدفه المشترك وطبيعة عمله.

المادة 4: تمكن المعلومات التقنية بالتعرف على قدرات النقل وعدد السيارات والشاحنات والحمولة الصافية والحمولة الصافية النظرية والحمولة الصافية المتوفرة وقدم السيارات والشاحنات والمراقبة التقنية.

المادة 5: تسمح المعلومات المالية بتقويم قدرة النقل التي ينبغي الترخيص بها تبعا لرقم الاعمال والعقود الجارى تنفيذها.

المادة 6: يخصص فهرس «الناقل العمومى للبضائع «لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يؤدون خدمات فى النقل العمومى للبضائع كما هى معددة فى المادة 3 من الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمؤداة حسب الشروط المنصوص عليها فى المواد من 3 الى 17 من المرسوم رقم عليها فى المواد من 3 الى 17 من المرسوم رقم أعلاه.

والمعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس، هى التى تسمح بمعرفة المتعامـــل المعنى وتحديد قدرات النقل تحديدا موضوعيا وتطبـــق أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه، على فهرس «الناقل العمومي» السيما ما تعلق منها بالمعلومات العامة والتقنية.

المادة 7: يخصص فهرس «الناقليق العموميين المسافريق» لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الاشخاص الطبيعييق أو المعنوييق الذيق يؤدون خدمات نقل المسافريق كما هى محددة فى المادة 16 مق الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، المؤداة حسب الكيفيات المبينة فى المواد من 25 الى 33 من المرسوم رقم 82 ـ 148 لمؤرخ فى 17 ابريل سنة 1982 المسذكور أعلاه. والمعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس، والمعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس، قدرات النقل والخطوط التى تصل بينها هذه قدرات تحديدا موضوعيا.

وتطبق أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه، على فهرس «الناقل العمدومي للمسافرين»، لاسيما ما تعلق منها بالمعلومات العامة والتقنية.

المادة 8: يخصص فهرس «الناقلين الغواص للمسافرين» لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يؤدون خدمات نقل المسافرين.

والمعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس، هى التى تسمح بمعرفة المتعامل المعنى وتعديد قدرات النقل والخطوط التى تصل بينها هذه القدرات تعديدا موضوعيا.

وتطبق أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه، على فهرس الناقلين الخواص للمسافرين، لاسيما ما تعلق منها بالمعلومات العامة والتقنية.

المادة 9: يخصص فهرس «شاحنات نقل البضائد ع» (التابعة للقطاع الخاص أو العام)، لتسجيل المعلومات التي تهم جميع الشاحنات التي يملكها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يؤدون خدمات نقل البضائع.

والمعلومات التي تسجل في هذا الفهرس، هي التي تسمح بمعرفة كل شاحنة تابعــة للمتعامل المعنى.

وتتعلق المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالناحية التقنية أو الادارية.

المادة IO: تسمح المعلومات التقنية بمعرفة معيزات الشاحنة المقصودة: صنفها، وطرازها، ونوعها، وهيكلها، وقوتها، وحمولتها، المقيدة، وجملة حمولتها، وسنة أول استعمالها في السير، أو المعلومات الادارية فتسمـــح بتقدير وضعية الشاحنة تجاه التنظيم: رقم تسجيلها ومراقبتها التقنية، والترخيص بها بالسير والغاء صلاحياتها.

المادة II: يخصص فهرس «سيارات نقل الاشخاص» (التابعة للقطاع الحاص أو العام) لتسجيل المعلومات التي تهم جميع السيارات التي يملكها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون وتؤدى خدمات نقل الاشخاص.

والمعلومات التي تسجل في هذا الفهرس، هي التي تسمح بمعرفسة كل سيارة تابعة للمتعامل المعنى.

وتتعلق المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالناحية التقنية أو الادارية أو تطبق أحكام المادتين II و IZ أعلاه، على فهرس هسيارات نقل الاشخاص». غير أن بيان الحمولة المقيدة يعل معلم عدد الاشخاص» المرخص بنقلهم (جالسين أو واقفين).

المادة 12: يخصص فهرس «خطصوط نقل الاشخاص»، لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الخطوط التى يستغلها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يؤدون خدمات نقل الاشخاص.

وتسمح المعلومات التي تسجيل في هذا الفهرس بمعرفة مميزات الخطوط المستعلة وعدد الرحلات والمواقف والمواقيت.

المادة 13: تضبط الفهارس المذكورة في هذا القرار باستمرار عن طريق المعلمومات الجديدة التى تقدمها المصالح المعنية التابعمة لمديرية. النقل في الولاية وتسجل هذه المعلومات.

المادة 14: يترتب على اعداد أيسة رخمية بالنقل، تعرير وثيقة ملائمية في الحين، طبقا للاجراءات التي ستبيئ بمنشور.

المادة 15: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى العجمة هام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

ضالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق برخصة السير التى تسلم للشاحنات التى تستعمــل فى النقــل للحساب الغاص لصالـح الاشغاص المعنويين التابعين للقطاع العام.

ان وزير النقل،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1907 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنــة 1981 الذى يعــدد صلاحيات البلديــة والولايــة واختصاصاتهما فى قطاع النقل والصيد البعرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ فى 25 \_ 148 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمى التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 21 و 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة هام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيدي للولايدة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

# يقرر مايلى:

المادة الاولى: يسلم الوالى المختص اقليميا للشاحنات رخص السير التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخصاص المعنويين التابعين للقطاع العام. والوالى المختص اقليميا هو والى الولاية التى يقع فيها مقر الوحدة التى تنفذ خدمات النقل لصالحها.

المادة 2: تسلم الرخص، في حدود الحمسولة الصافية الاجمالية للحظيرة المرخص لها.

وتحدد الحمولة الصافية، تطبيقا لاحكام المادة 21 من المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى.

المادة 3: ترسل قصد العصول على رخصية السير والوثائق التالية، الى مديرية النقيل في الولاية التي تقع فيها الوحدة التي تطلب تعديد القدرة النقل لها:

- قرار المؤسسة المتضمج تخصيص كل قدرة النقل المرخص لها أو بجزء منها للوحدة التي قدمت الطلب،

ـ نسخ عن وصولات ترقيم الشاحنات المنية.

المادة 4: تكون رخص السيس التي تسلسم للشاحنات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، حسب النموذج الملحق بهذا القرار، ومسدة صلاحياتها خمس (5) سنوات. وتجدد بناء على ما يأتى:

مجرد طلب الصالح الوحدة التي استفادت أول الامر مع الرخصة،

- قرار اعادة التخصيص مع المؤسسة لفائدة وحدة جديدة.

المادة 5: يرسل الولاة كل سنية الى وزين النقل تقريرا يتعلق بقيدرات النقل للحساب الخاص التى تتوفر للاشخاص المعنويية التابعية للقطاع العام أو لما يتفرع عنهم. ويجب أن يبيه هذا التقرير على الخصوص عدد الرخص المسلمة والمجددة خلال الفترة المعنية ومميزاتها.

المادة 6: ينشــر هذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهـرورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 5 ذي العجية عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

## الملحيق

البوجية:

ولايئ سسسسس

#### رخصسة السيسن

(الشركات الوطنية)

سلمت تطبيقا للمادة 4 مع الامن رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنسسة 1967، والمرسوم رقم

82 ـ 148 المؤرخ في 17 ابريل سنة 1982، والقرار المؤرخ في 19 غشت سنة 1983.

النقل للحسابِ الخاص \_ المادة 10 من هذا الامر:

يجب أن تتوفى فى أنواع النقل للحساب الخاص الشروط التالية :

- I) يجب أن تكون الشاحنية ملكا للشخص الطبيعي أو المعنوى المعنى،
- 2) يجب أن تكون البضائع المنقولة ملكا له أو مسلمة أياء ليقوم بنفسه بتحويل أو اصلاح أو عمل حرفى،
- 3) يجب أن لا يكون النقل للحساب الخاص
   الا شيئا ثانويا وتكمله لنشاط آخر يمارسه بنفسه،
- 4) يجب على الشخص الطبيعى أو المعنسوى أن يحتفظ باشرافه على النقل.

الغليف:

igebooditsappeitil <b>is</b> aeseeeeeeeee		percentage :	الشاحنة
tredefffigliedfilligiegte in gibliogieteelin	************************		رقـــم :
· constant discontinue		التسجيل)	(رقم
·i		•	مڻ نسوع
१		مقيدة: سس	الحمولة ال
nodoregionacom in la proprieta de la proprieta	entre filesentation from the files	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	ملك:
		ediereensiistiistiisti	المهنية
********************************	, ja 5 a y 6, ii 50 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a i 6 a	),	العنسوان :
9409 <u>(</u>	ئع الآتية :	انقل البضا	يرخص لها
********************	202011000000000000000000000000000000000	***************************************	

البوالي

(الامضاء والختم)

تنتهى صلاحية الرخصة في

قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق برخصة السير التي تسلم للشاحنات التي تستعمل في النقل للعساب الخاص لصالح الاشغاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص.

#### ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمئ تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع النقل والصيد البعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 21 و 22 منه،

رقم 83 ــ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلـــس التنفيذى للولايسة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

#### يقرر مايلى :

المادة الاولى: يسلم الوالى المختص اقليميا للشاحنات رخص السير التى تستعمل فى النقسل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين التابعين للقطاع الخاص. والوالى المختص اقليميا هو والى الولاية التى يقع فيها

المقر الرئيسى لهؤلام الاشخصاص الطبيعيين أو المعنويين، في حدود 12 طنا من الحمولة المسموح بها لكل واحد منهم.

أما ما يفوق هذه القدرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فتسلم رخصته بعد موافقة وزير النقل.

المادة 2: تحدد قدرة النقل للحساب الخاص، تبعا لاحتياجات النقل التي ترتبط مباشرة بممارسة النشاط الرئيسي للشخص الطبيعي أو المعنوى التابع للقطاع الخاص.

ويحدد مستوى الاحتياجات المذكورة اهتمادا على طبيعة النشاط الرئيسي لمن يطلب ذلك وحجم هذا النشاط.

وتسلم هذه الرخص متى كانت قدرة النقل الموجودة فى الولاية المعنية لا تلبى طلبات النقل المقدمة حسب ما سبق.

المادة 3: يجب أن يرسل طلب رخصة السير الى مديرية النقل فى الولاية التى يوجد فيها مقر هؤلاء الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، مرفوقا بالاوراق الاثباتية الآتية:

ـ نسخة مصدقة طبق الاصـل مع وثيقة التسجيل في السجل التجاري،

ـ شهادة رقم الاعمال المعقـــق فى السنـة الجبائية الاخيرة. ولا تشترط هذه الوثيقة بالنسبة للمؤسسات الجديدة فيما يتعلق بالاعمال التى تقوم يها فى سنتها الاولى،

- جميع العناصر الاخرى الاثباتية، لاسيما التى من شأنها أن تسمح بمعرفة العجم الرئيسى وتقديره ومميزاته (نسخة من الصفقات، مخطط الانتاج، جدول الكتل المطلبوب نقلها النياد..) وكذلك احتياجات النقل المرتبطة بهذا النشاط.

ويعد وزير النقل، ان اقتضى الامر المقاييس والنسب والطرق الخاصة بالتقدير الملائم للتحديد

المام لاحتياجات الاعسوان الاقتصاديين المعنيين الفعلية في ميدان النقل.

المادة 4: تكسون رخصص السيسر التى تسلم للشاحنات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، حسب النموذج الملحق بهذا القرار. ومدة صلاحيتها خمس (5) سنوات. ويحسدها الولاة بناء على المناصر الاثباتية المنصسوص عليها فى المادة و العناصر الاثباتية المنصسوم عليها فى المادة و العناصر الاثباتية المنصسوم عليها فى المادة و بتخفيض اعلاه، وذلك بالمحافظة على قدرة النقل التى سمح بها أول الامر وزير النقل أو الوالى أو بتخفيض قدرتها.

المادة 5: يرسل الولاة كل ثلاثــة أشهر الى وزير النقل تقريرا يتعلق بقدرات النقل للعساب الخاص التى تتــوفر للاشخــاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخــاص. ويبيئ هذا التقرير على الخصوص عدد الرخص المسلمة خلال الفترة المعنية ومميزاتها.

المادة 6: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي العجية عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

صالح قوجيل.

#### وزارة النقل والصيد البعرى

الوجه:

ولاية مسسمسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس

#### رخصسة السيسر

سلمت تطبيقا للمادة 4 من الامر رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنـــة 1967، والمرسوم رقم 82 ــ 148 ــ 1982، والقران المؤرخ في 17 ابريل سنة 1982، والقران المؤرخ في 19 غشت سنة 1983.

النقل للعساب الغاص \_ المادة 10 من هذا الامر:

يجب أن تتوفى في أنواع النقل للحساب الخاص الشروط التالية:

- I) يجب أن تكون الشاحنة ملكا للشخيص الملبيعي أو المغنوى المعنى،
- 2) يجب أن تكون البضائع المنقولة ملكا له أو مسلمة أياه ليقوم بنفسه بتعويل أو اصلاح أو عمل حرفي،
- 3) يجب أن لا يكون النقل للحساب الخاصالا شيئا ثانويا وتكمله لنشاط آخر يمارسه بنفسه،
- 4) يجب على الشخص الطبيعى أو المعتوى أن يعتفظ باشرافه على النقل.

الغلف:
الشاحنة: الشاحنة
رقسم: تستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
تنتهى صلاحية الرخصة في سيسسسسسسسس
المنت : المنت
الحمولة المقيدة: سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
ملك السيد (ة): نسستسسستست المستستستستستستستستستستستستستستستستستستست
المهنية: وسنسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
رقم السجل التجارى:
يرخص لها بنقل البضائع الآتية:
تنهى صلاحية الرخصة في يسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
حـرر بـفي نسسسسسس

(الامضاء والختم)

السوالي

# وزارة التربية السوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 ينظم شهادة الكفاءة التربوية.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

\_ بنقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في المنس عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 517 المورخ في 19 غشت سنة 1968، والمسوم رقم 69 \_ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 95 المؤرخ شي 28 معرم عام 1388 الموافق 26 ابسريل سنة 1968 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 632 المؤرخ في 22 شعبان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمئ احداث بروني عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يـونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة تنظيم القواعد المتعلقة بتعييس الموظفين والاعوان العمومييه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 485 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بمعلمي المدرسة الاساسية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 353 المؤرخ نى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمئ تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمث تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات المدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك والمؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 المعدل بالقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخيين في 26 فبراير سنة 1975 يوليو سنة 1982 والمتضم اجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تنظم شهادة الكفاءة التربوية حسب الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن يترشح لشهادة الكفاءة التربوية :

أ) طلاب المعاهد التقنولوجية للتربية، فرع معلم المدرسة الاساسية، الحائزين شهادة انتهاء الدراسة في الماهد التقنولوجية للتربية،

ب) مملمو المدرسة الاساسية الموظفون مع بيئ المترشعين الحائزين شهادة بكلوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها للتعليم أو شهادة النجاح في احد السداسيات الجامعية الكاملة من أحد الفروع التي تحضر لليسانس التعليم في الآداب أو العلوم،

ج) المعلمون المساعدون الحائزين شهاة الكفاءة العليا،

د) المعلمون المساعدون المرسمون النين قضوا خمسة عشر (١٥) سنة في التعليم بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية المنصوص عليها فى المادة 8 \_ د من المرسوم رقم 82 \_ 485 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3: يشتمل ملف الترشح الذي يجب أن يرسل الى مديرية التربية في الولاية التي يعمل بها وفي الاجال المحددة في يومية الامتحانات لوزارة التربية الوطنية، على ما يأتى:

I \_ طلب تسجيل يعدد فيه اختصاص والشهادات، أو قرار التعيين بصفة متمرن بعد التسجيل في قائمة الاهلية،

2 \_ شهادة ميلاد، أو شهادة فردية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة ومطابقة للمؤهادت والشهادات، أو قرار التعيين بصفية متمرن بعد التسجيل في قائمة الاهلية،

4 - بيان الخدمات السابقة في التعليم، يعده مدير التربية.

المادة 4: تتضمي شهادة الكفاءة التربوية اختبارات كتابية واختبارات تبيقية وشفوية.

#### أولا \_ الاختبارات الكتابية:

I - اختبار في التربية العامة يشتمل على انشاء أو شرح نص يهدف الى تقدير الثقافة التربوية عند المترشعين، المدة : ساعتان \_ المعامل: 2،

2 - اختبار في التربية التطبيقية يشتمل على موضوع أو سلسلة أسئلة يهدف الى تقدير مدى التحكم في الطرق التربوية، وتقنياتها، وأساليب التعليم المطبقة على مختلف المواد السدراسيسة في الطورين الاولين منه التعليم الاساسى، المسادة: ساعتان - المعامل: 23

3 - اختبار فى اللغة الوطنية المحدد فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبس سنة 1972 المشار اليه أعلاه، للمترشعين المشاركين فى الامتعان باللغة الفرنسية، المدة : ساعتان .

ثانيا \_ الاختبارات التطبيقية والشفوية: 1 \_ الاختبارات التطبيقية:

أ) تشتمسل هذه الاختبسارات بالنسبة للمترشحين الذي يدرسون باللغة العربية على ما ياتى:

- تقديم درسيق متمايزيق في دراسة اللغة، المعامل: 2،

- تقديم درس في التربية الرياضية : المعامل : 1،

- تقديم حصة في دراسة الوسط أو النشاط الثقافي (رسم، تربية موسيقية، غناء أشغال يدوية ) أو التسربية البدنية والرياضيسة ، المامل: 1،

ب) تشتمل هذة الاختبارات بالنسبة للمشرشعين الديم يدرسون باللغة الفرنسية على ما ياتى :

- تقديم ثلاثة دروس متمسايزة في اللفسة الفرنسية، المعامل 3،

- تقديم حصة فى دراسة الوسط أو النشاط الثقافى (رسم تربية موسيقية، غناء أشغال يدوية) أو فى التربية البدنية والرياضية.

يجب القيام بحصة دراسة الوسط أو التنشيط الثقافي باللغة العربية، المعامل : 1.

#### 2 - الاختيار الشفوى:

يتمثل هذا الاختبار الذي يتم مباشرة بعده الاختبار التطبيقي في حسوار بين المترشسح واللجنة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه .

ويشتمل هذا الاختبار فيما يأتى:

أ) سؤال في التشريع والاخلاق المهنية،

ب) سؤلان في التربية يتعلقان بمادتيس دراسيتيس من المسواد الدراسية الاربع الآتيسة يسحبهما المترشح بالقرمة :

التسربية الوطنية والسياسية، التسربية الاسلامية، التربية البدنية والرياضية، التربية الفنية (رسم، أشغال يدوية، غنام).

تتعلق هذه الاسئلة بمحتويات برامج التعليم الخاصة بهذه المواد الدراسية، وأهدافها وطرق تدريسها.

مدة التحضين: 20 دقيقة،

مدة العوار: 20 دقيقة ـ المعامل: 1.

المادة 5: تنظم الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية كل سنة في دورة واحدة أو دورتيم في التواريخ التي يحددها وزير التربهة الوطنية.

وتخصص الدورة الثانية للمترشعيس الراسبيق في الدورة الاولى والعاصليق على معدل عام لا يقل على 5/20 أو الديق لم يتمكنوا من الحضور بسبب قوة قاهرة ترجع الى تقدير معين التربية.

المادة 6: تؤخذ مواضيع الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية، من برنامج التسربية لامتحان لشهادة الاهلية العليا للكفاءة، وتختارها لجنة يمينها وزير التربية الوطنية،

المادة 7: تتكون لجنة الامتحان الخاصة بالاختبارات الكثابية بمعدل واحدة في كل ولاية وزيادة على مدير التربية أو ممثله، رئيسا،

ومفتش الوظيفة العمومية أو ممثلة، من الاعضاء الآتية أوصافهم الذين يعينهم مدير التربية:

- ـ مدير مهمد تقنولوجي للتربية،
- مفتش في التعليمين الابتدائي والمتوسط،
  - \_ الاساتذة المسححيق،
  - \_ مستشاريئ تربويين اثنين،
    - \_ معلميه مرسمين اثنين.

المادة 8: يؤذن للمترشعيس العاصليف في الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تعدده لجنة الامتحان، بالمشاركة في الاختبارات التطبيقية والشفوية.

كل نقطة تقل عن 7/20 في التربية العامة أو التربية التطبيقية وعن 4/20 في اللغة الوطنية، يقصى صاحبها.

المادة 9: يعفى من الاختبارات الكتابية فى شهادة الكفاءة التربوية، المترشعون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة فى الفقرتين أ) و ج) من المادة 2 أعلان.

المادة 10: يجتاز معلمو المدرسة الاساسية الحاصلون على الاهلية العليا للكفاءة، الاختبارات التطبيقية والشفوية خلال سنة الحصول على تلك الشهادة.

وفى حالة الرسوب، يمكن أن يرخص لهم بقرار من مدير التربية للولاية وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ، باعادة الترشيح للامتحان خلال السنتين المواليتين بمعدل دورة واحدة كل سنة.

المادة II: يمكن معلمى المدرسة الاساسية الطلاب الناجعين فى شهادة انتهاء الدراسة فى المعاهد التقنولوجية للتربية اثر دورة تكوينهم، أن يجتازوا الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية خلال السنة المدرسية الاولى من ممارستهم العمل.

وفى حالة النجاح، يبتدىء ترسيمهم مل أول يناير الموالى لتعيينهم الاول.

وفى حالة رسوبهم، يمكن مدير التربية فى الولاية، أن يسمح لهم بقرار، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، بالترشح من جديد لهذه الشهادة خلال السنوات الاربع (4) الموالية ، وبمعدل دورة واحدة كل سنة.

المادة 12: يمكن معلمى المدرسة الاساسية الذين تتورفر فيهم الشروط المطلوبة في الفقرتين ب) و د)من المادة 2 أعلاه، أن يجتازوا الاختبارات التطبيقية والشفوية خلال السنة التى نجعوا فيها في الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية.

وفى حالة رسوبهم، يمكن مدير التربية فى الولاية، أن يسمح لهم بقرار، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، بالترشيح من جديد لهذه الشهادة خلال السنوات الاربع (4) الموالية، وبمعدل دورة واحدة كل سنة.

المادة 13: تتكون لجنة الاختبارات التطبيقية والشفوية التي يمينها مدير التربية في الولاية من :

- مفتش في التعليمين الابتدائي والمتوسط، رئيسا،

\_ مدیر فرع،

\_ معلم بالمدرسة الاساسية مرسم.

المادة 14: يعتبر ناجعين في شهادة الكفاءة التربوية المترشعون النين حصلوا على معدل 20/10 في مجموع الاختبارات التطبيقية والشفوية.

وكل نقطة تقل عن 8/20 في أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

المادة 15: يحتفظ المترشعون المقبولون في الاختبارات الكتابية بذلك القبول.

المادة 16: يسلم مدين التربية في الولاية شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرارات الوزارية المشتركة

یرسم مایلی :

المؤرخة في 5 أكتوبن سنة 1973 و26 فبراين سنة 1973 و25 يوليو سنة 1982 المذكورة أعلاه.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفى 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه الدير العام للوظيفة الن سالم دمرجي العمومية

محمد كمال العلمي

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 257 مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء.

And the second of the second

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنية 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 470 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنــة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنــة الوطنية العادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

المادة الاولى: تعدل الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء حسب الآتى:

«المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنيسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للبتركيمياء» وتدعى في صلب النصص «المؤسسة».

المادة 2: تعدل الفقرة الاولى من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 470 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، حسب الآتى:

«المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصاديسة والاجتمساعية، وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيسة، تسيير الصناعات البتروكيماويسة واستغلالها وتنميتها، ولاسيما ما يأتى:

- المواد الاساسية للصناعة الكيماوية والصيدلانية،

ـ مواد اللدن بالحرارة، والمــواد القابلـة للتصلب بالحرارة،

\_ المطاطات الاصطناعية،

\_ الالياف التركيبية،

كما تتولى تسويق المنتجات المتفرعة عن هذه الصناعة وتوزيعها».

المادة 3: تعدل الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 83 ــ 470 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، حسب الآتى:

«المادة 3: يكون مقر المؤسسة في بسكرة». ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني

بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الطاقية والسناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 5 ذي العجنة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 258 مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للعشرات.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور لاسيمـا المـواد 15 و32 و 111 ـ 10 و152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمسارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1081.

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتملق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمج تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتأجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتبوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 المـوافـق 6 غشت سنة 1983 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنيـة للبتروكيميـاء المعدل بالمرسوم رقـم 84 ـ 257 المـؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984،

\_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

### الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية اساسا، تسيير صناعة الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات ومشتقاتها، واستغلالها، وتنميتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي طبقا لهدفها حسب الآتي :

#### أولا \_ الاهداف:

I \_ تشجع وتنمى صناعة الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات،

2 - تستغل وتسير الوسائل البشرية والمادية والمادية والمالية التي تحوزها وتجعلها ذات مردودية بغية توفير احتياجات السوق الداخلية والقيالية بالتصدير،

3 ـ تنجز وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية والانتاج المرتبطة بهدفها التي تعد وتخطط بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية،

4 ــ تورد وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

5 - تنجن بصفة مباشرة الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية لاستكمال اعداد المشاريع التي لها علاقة بهدفها،

6 ـ تقوم بالتموينات التي تساعد على انجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج كما تقوم بالاستيرادات التكميلية من المنتوجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضخبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

9 ـ تشجع وتساهم في رفع الموارد الوطنية. والانت اجالوطني،

10 ـ تشارك فى تكوين المستخدمين وتحسيم مستواهم بغية التحكم فى التقنيات والتقنولوجيات المرتبطة بمجال عمليها،

II \_ تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها،

12 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن والنقل والبيع المطابق لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

13 - تقوم ببيع منتوجأتها، في اطار الاهداف المحددة لها والتدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال التسويق،

14 - تطور وتنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج،

15 ـ تدرج عملها بانسجام في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى مو خلال السهر على حماية البيئة في اطار التوجيهات المتعلقة بهذا المجال،

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسى مردود في التسيير في اطار عملها.

# ثأنيا \_ الوسائل :

I \_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) من جهة، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء من جهة أخرى أو المسندة اليهما، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق والاهداف المحددة لها او المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها قانوتها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض، لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقاريات وغير العقارية

والصناعية والمالية المرتبطية بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

# ثالثا \_ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة عملها عبر كامل التراب الوطنى، ويمكنها استثناء بترخيص من الوزير الوصى أن تعمل خارج التراب الوطنى، في اطان التوجيهات التي تقررها الحكومة.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

# الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمسؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المغنوية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المصورخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية.

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيع المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويل المنصوص عليه في المادة 2 ـ ثانيا I من هذا المرسوم.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقـــة والصناعات الكيماويـة والبتروكيماوية والوزير المكلف بالماليـة، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريــة المؤسسـة بعد المتشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته ومجلس عمال الوحدة وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المحاسبة.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

# الباب السادس اجراءات التعديل

المادة 18: يقع أى تعديل فى أحكام هذا القانون الاساسى ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس عمال الوحدة. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية للموافقة عليه.

المادة 19: تلغى أحكام المرسوم رقم 63 ـ 191 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 وأحكام المرسوم رقم 83 ـ 470 المسؤرخ فى 6 غشت سنسة 1983 المذكورين أعلاه، والمتعلقة بالاعمال المذكورة فى المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم.

المادة 20: ينش هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 5 ذى الحجنة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 259 مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعول الي المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلسه وتعويله وتسويقه (سوناطراك) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء في اطار أعمالها في ميدان الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

على الدستور لاسيما المواد 15 و32 و32 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى علم 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبس سنة 1981 والمصادق عليه

بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981ء

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة هام 1395 المرافق 21 نوفمبسر سنة 1395 والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في على دوم 65 - 491 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 692 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمين احمدات الشمركة الوطنيسة للبحث عرم الوقود وانتاجمه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وتحديد قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتبوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبيك العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 1983 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمين انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء المعدل بالمرسوم رقم 84 ـ 257 المورخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 258 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات،

#### ہرمسم مایلی 🕏

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، حسب المسروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتى:

I \_ الاعمال المتعلقة بصناعية الاسمدة والمنتجات المبيدة للعشرات التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاهمال الرئيسية والثانوية التابعة للمؤسسة الوطنيسة للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقسه (سوناطراك)، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامـــلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

I \_ تعل المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للعشرات، معل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك)، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء ابتداء من أول يادير سنة 1985،

2 ـ تنتهى، ابتب المناريسخ نفسه، المسلاحيات فى مجال الاسمدة والمنتجات المبيدة للعشرات التى كانت تمارسها الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجسه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك)، والمؤسسة الوطنيسة للبتروكيمياء، بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المعدل والمسؤرخ فى 31 ديسمبر سنسة 1963

والمرسوم رقم 83 ــ 470 المعدل والمسـوّرخ في 6 مشت سنة 1963 المذكوريين أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعسلاه، للوسائسل والاسلاك والحصص والحقسوق والالتزامات التي كانت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقسه (سوناطراك)، والمؤسسات الوطنية للبتروكيمياء يحسوزانها أو يسيرانها بمقتضى أعمالها المرتبطة بالاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، ماياتي :

#### ا \_ اعسداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به المعسل، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمسل، لجنة يرأسها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية ويعين أعضاءها الوزين المكلف بالماليسة والوزير المكلف بالطاقسة والوزير المكلف بالطاقسة والبتروكيماوية،

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزين المكلف بالطاقـة والصنـاعات الكيماويـة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المتعلقة بصناعة الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

ويجب أن تراقب وتؤشي هذه العميلة الغتامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائية وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائسل المذكورة في المقطع 3 - مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمية المذكورية أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «

يحدد الوزير المكلف بالطاقية والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، هند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدميه المينكوريه، الكيفيات المعلوبة لضمان سير الهياكل المحولة الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 5 ذي الحجية عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 الشاذلي بن جديد

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة.

بموجب قــرار مؤرخ فى 13 شــوال هام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يسمح ابتداء من 12 غشت سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة فى المدول أدناه:

الولايــة	البلديــة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابـــة	العجـان	قباضة مه الدرجة الثالثة	

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنــة 1984 يتضمن احــداث وكالات بريدية.

بموجب قسسار مؤرخ في 13 شسوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يسمح ابتداء مع 12 فشت سنة 1984 باحداث المؤسسات التسع المبينة في الجدول أدناه:

ا الولاية	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجلفة	عين الابل	عين الابال	وكالة بريدية	عين الشهداء
•	<b>)</b>	>	>	وادى السدر
	•	•	<b>,</b> >	العيسوحي
•	دار الشيوخ	دار الشيسوخ	>	قنسدوزة
تينى وزوا	ذراع بھ خدة	ذراع بھ خدة	•	زبوج قارة
تبســة	الكـويف	تبسـة ق.ر،	>	کیســـة
تيــزى وز <b>و</b> ا	عــزازقــة	افينسة	>	آيت ايسمد
تیــزی وز <b>و</b> ا	ذراع الميسزان	ذراع الميسزان	>	بوفعيمة
تیسزی وزو	اتیسزی وزو	تیزی وزو ق.ر	>	آیت حسی

# وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 يتعلق بنوعية ارسال الوثائق التى يتم على أساسها تحرير صرف المبالغ للمتعاملين بعنوان التعويض وكيفيات ذلك.

> ان وزير التجارة، ووزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتعلق بالاسمار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسمار،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 300 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 80 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 والمتضمئ الموافقة على الامر رقم 82 \_ 10 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمئ الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 \_ 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1982 المتضمئ قانون المالية لسنة 1982،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

رقم 65 ــ 260 المؤرخ في المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 112 المؤرخ فى 21 معرم عام 1386 الموافق 12 مسايو سنة 1966 والمتضمئ تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتوجات المحلية الصنع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمبيعة على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق II ديسمبى سنة 1982 الذي يعدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذي أسسه الامر رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، لاسيمالادة 6 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يتم صِرف المبالغ للمتعامليك الاقتصاديين التابعين للقطاع العمومي بعنوان المنتوجات المستفيدة من رسم التعويض، على اساس وثائق مطابقة للنماذج المرفقة التي تبين الهيكلة المفصلة لاسعار المنتوجات المعنية الوطنيسة والمستوردة .

المادة 2: يجب أن تبرز الوثائق المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الفرق في الوحدة بين ثمن المبيع المحدد والسعر الناجم عن تطبيق القوانين المعمول بها، وكذلك الكميات المسوقة.

ويجب أن تكون مشفوعة بالوثائق التي تثبت جميع عناصر السعر.

المادة 3: يجب أن تضبط الوثائق المذكورة أعلاه كل ثلاثة أشهر، وترسل في خمس (5) نسخ الى وزارة التجارة في العاشر مع الشهر الموالى على الاكثر

ويترتب على كل تغيير يلحق أى عنصر مه العناصر التى تكون السعر خلال الفترة المعنية. اعداد هيكل متمايز للاسعار.

المادة 4: ينشيس هذا القيسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984.

وزير التجارة وزير المالية عبد العزيز خلاف بوعلام بن حمودة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على أوبوزان

1410 الجريدة الرسمية للجمهو	رية العزائرية	الأربعاء و ذو ال	حجة عام 1404 هـ
هيكل أسعار المنتو	جات الوطنيـة الد	سنع	
المؤسسة: والمؤسسة المؤسسة المؤ	الفترة من سسس	, Ա <sup>յ</sup>	
المنتوج: سيسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	1	القيمة	
<ul> <li>ت ثمن الشراء لدى الانتاج</li> <li>2 نسبة التـوزيع</li> </ul>			
3 ـ نفقات تابعة منها : ك نفقات النقل ـ نفقات التعبئة ـ نفقات المقاربة			
4 - الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج 5 - ثمن البيع (1+2+2+) 6 - ثمن البيع المحدد			
7 ــ الفارق في الوحدة ( 5-6 ) 8 ــ الكميات 9 ــ الفارق الاجمالي ( 7×8 )		•	
٠	توجات المستوردة		
ننتوج: سسمه المساول ال	الفترة من سسم		
العناصر المكونة للسعن	ف تاریخ	القيمة	ئى ئات ئا ئات ئات ئات ئات ئات ئات ئات ئات
ـ قيمة البضاعة: كاف، (أى خالصة القيمة والتأمين والنقل) ـ الشعره: ـ التأميرة	فی تاریخ	فی تاریخ	فی تاریخ

العناصر المكونة للسعن	القيمــة		
	فی تاریخ	فی تاریخ	فی تاریخ
_ العقوق والرسوم: _ حقوق الجمارك			
- الرسم التعويضي			
ــ الاتاوة الجمركية			
ـ تكاليف المقاربة:			
_ العبسون			
_ التفريغ _ النقل		·	
_ رسم المرو <b>ر</b>		·	•
_ حول الرصيف			
_ النفقات المالية:			
_ سعر الكلفة			
_ حد الربح			•
_ سعر البيع (1+2+3+4+6)			
ـ سعر البيع المحدد			
_ الفارق في الوحدة (8-7)			
_ الكميات المبيعة:			•
_ الفارق الاجمالي (9×10).			

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1404 1404 الموافــق 24 يوليو سنة 1984، يتعلـق يتعريفة سيارات الاجرة.

آن وزين التجارة،

ووزير النقل

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى هام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمين تنظيم النقل البرى، لاسيما المادة 26 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 28 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 54 المؤرخ فى 1973 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمى انشاء اللجان الولائية الخاصة باعادة ترتيب المجاهدين وترقيتهم،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى هام 1396 الموافق 21 ابريل سنــة 1976 والمتعلق باشهار الاسعارة

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة،

- وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1400 الموافـــق 24 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتعريفة النقل الخاصة بسيارات الاجرة،

يقرران مايلي ا

المادة الاولى: تحدد التعريفة الاساسية للنقل بسيارات الاجرة بدينار وأربعيه سنتيما (1,40) للكيلومتر الواحد الذى تقطعه السيارة.

المادة 2: لا تطبق التعريفة المحددة في المادة الاولى أعلاه الاعلى المسافة التي يقطعها الراكب فعلا لانه قد رخص لسيارة الاجرة أن تحمل الاشخاص خلال رجوعها.

المادة 3: تحدد التعريفات التكميلية كما يأتى:

- ـ التكفيل بالراكب الواحد : 4,00 دج،
- ـ المبلغ الادنى الواجب قبضه: 6,50 دج،
- ـ الوقوف قصد الانتظار (عن كل 15 دقيقة) 6,50 دج،
- \_ الطرود والحقائب والصناديق والامتعة الاخرى الموضوعة في صندوق السيارة أو على سطحها 1,50 دج،
- الطرود الصغيرة أو الامتعة اليدوية التى يحملها الراكب معه داخل السيارة: تكون مجانا.

المادة 4: تزاد على التعريفات المذكورة في المادتين 1 و 3 أعلاه نسبة 50 ٪ في حالة النقل ليلا.

والمقصود بالنقل ليلا هو النقل بين الساعة التاسعة ليلا والثالثة صباحا في ولايات الجنوب، وبين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا في الولايات الاخرى.

المادة 5: يجب أن يظهـــر ثمن السفريــة المترتبــة على الراكب أو الراكبين في عــداد سيارة الاجرة المترى».

المادة 6: يجب أن تعلق التعريفات المذكورة في المواد الاولى و 3 و 4 وكذلك أحكام المادة 5 بوضوح داخل السيارات وعلى مرأى من الركاب بمقتضى اشهار الاسعار.

المادة 7: يلغى القــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 1980 المذكـور أعلاه، والمتعلق بتعريفة النقل الخاص بسيارات الاجرة.

المادة 8: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 25 شوال عام 1404 الموافق 24 يوليو سنة 1984.

وزير النقل عن وزير التجارة صالح قوجيل الامين العام مراد مدلسي

#### وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 161 مؤرخ في 8 شـوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن التنازل للبلـــديات عن أراض للمغيمــات (استدراك).

الجريدة الرسمية \_ العدد 28 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1404 الموافق 10 يوليو سنة 1984.

\_ الصفعة 1069 \_ العميود الثاني \_ المادة الاولى \_ السطر الثالث.

بدلا من

الموجودة في شنوة وتيبازة والارهاط ...

الموجودة في شنوة وشرشال والارهاط ... (الباقي بدون تغيير)

## وزارة الأشفال العمومية

مرسوم رقم 84 ـ 260 مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يكمــل المرسوم رقم 80 ـ 243 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طــرق جديـدة . ضمن الطرق الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ا 111 ــ 10 و 152 منه،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، - وبنماء على الدستور، لاسيما المادتان

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 243 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبن سنة 1980 والمتضمين تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: تكمل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ـ 243 المؤرخ فى 4 أكتــوبر سنـة 1980 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«ترقم الطرق الوطنية بقرار من وزين الاشغال العمومية».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي العجية عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

# وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب مبام 1404 الموافق 17 ابريل سنة 1984، يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات فى بعض الاسلاك التقنية التبايعية لوزارة التغطييط والتهيئية العمرانية.

ان الوزين الاول،

ووزير التخطيط والتهيئة المدائية،

ب ويمقتضى الامن رقم 66 ب 133 المؤرخ في 136 مسفر عام 1386 المدوافق 2 يونيسو سنة 1366 والمتضمع القانون الاساسي العام للوظيفة المعدمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في عصفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمه انشاء السلاليم العاصة بمرتباب أسلاك الموظفيه وتنظيم مهنهم، المعدل والمتمسم بالمرسوم رقم 81 - 11 المسؤرخ في 31 يناير سئة 1828

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القيرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفيردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 1360 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعييم في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 المعدل بالمرسوم رقم 70 - 70 الموزخ في 12 يونيو سنة 1970ء

- ويمقتضى المرسوم وقم 66 - 151 المؤرخ في 136 مسفر هام 1386 المبوافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمين تعديد الاحكام المطبقة على الموظفيسي المتمرنيين.

م ويمقتضى المرسوم رقم 68 مـ 210 المـ ورخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مـايو سبئة 1968 والمتعلق باحكام القوانيم الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 800 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطهقة على أسلاك الاعبوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المورخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقية بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 يونيو سنة 1983 الذي يجدد الاحكام القانونية الاساسية العاصة المشتركة التى تطبق أسلاك مهندسى الدولة في الاعلام الآلى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 316 المؤرخ في وبحب عام 1403 الموافق 7 يونيو سنة 1983 الذي يعدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على اسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمرسوم رقم 81 مـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يتم التوظيف على أساس الشهادات في الاسلاك التقنية التالية:

- \_ مهندسو الدولة في الاحصائيات،
- مهندسو الدولة في الاعلام الآلي ،
  - \_ مهندسو التطبيق في الاحصاء،
- \_ مهندسو التطبيق في الاعلام الآليء
  - \_ التقنيون في الاعلام الآلي،
- \_ التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي،
- \_ الاعوان التقنيون في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي.

المادة 2: عملا بأحكام المادة من المرسوم رقم 81 ــ 115 ــ 1966 السالف الذكر يشترط في المترشعين أن يكونوا حائزين الشهادات أو المؤهلات المطلوبة في القوانين الاساسية الخاصة.

المادة 3: يتم التوظيف انتقاليا حتى 31 ديسمبر سنة 1984 في الاسلاك المذكورة أعلاه على أساس الشهادات في حدود النسب التي تحددها القوانين الاساسية الخاصة بهذه الاسلاك نفسها،

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجرودة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية. الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1404 الموافق 17 ابريل سنة 1984.

> وزير التغطيط والتهيئة العمرانية على أو بوزار

عن الوزيسر الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمسومية

محمد كمال العلمي